اي الواو فيهما اي في الفعل والماء وقيل بضمها فيهما كذلك اي الماء والفعل وهو اضعفها
والافصح انها بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وقولهم انه اسم مصدر اذ قياس
المصدر التوضا والتكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر واصله من الوضاءة وهي النظافة
والحسن والنظافة لازالته بالخطايا لظلمة الذنوب وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة وليس من خصائص هذه الامة كما افتى به الشهاب الرملي والذي اختص بها انما
الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل والاصل فيه قبل الاجماع على وجوبه ما ياتي في كلام
المصنف وخبر مسلم في صحيحه لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء المهملة الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها اسم الماء الذي يتطهر
به وكان فرضه مع فرض الصلاة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وعليه فالصلاة التي كان
صلى الله عليه وسلم يصليها قبل فرض الوضوء كانت بوضوء ام لا وعلى الاول هل كان مندوبا
او مباحا او غير ذلك قال شيخنا ويحتمل انه كان على سبيل الجواز ويدل له قولهم هنا فرض
ليلة الاسرا ولم يقولوا شرع ولهذا قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وما ذكر من ايجابه
مع ايجاب الخمس انما هو صريح في الدلالة عليه وفي الروضة في السير صرح غير واحد
بان مشروعيته وعلم كيفيته وبيان توقف فعل الصلاة عليه كان في ابتداء الوحي ففي خبر
رواه احمد والحاكم وصححه ان جبريل علمه الوضوء في اول ما اوحي اليه وكان نزول الاية وهي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين للتقرير والتثبيت وجاء انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق
عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة
فلما كان يوم الفتح فعل الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن
تفعله فقال اذا فعلته اي فعلته يا عمر لبيان الجواز فنسخ وجوبه لكل صلاة الا
من حدث وبقي التيمم على الاصل لكل صلاة قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب
وبهذا يرد على جمع منهم ابو داود قالوا بوجوبه لكل صلاة وهو منقول الحلبي خلافا للامام
ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح واكتفي بمسح جزء منه لانه مستور غالبا فاكتفاه ادنى
طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك والوضوء لغة قال البيضاوي في شرح المصابيح
الوضوء لغة غسل بعض الاعضا مطلقا اي بنية ام لا وقولهم اصله الوضاءة انما هو لبيان
اشتقاقه لا لمعناه اللغوي ومعناه شرعا افعال مفتتحة بنية بفتح التاء الفوقية
هنا وفيما تقدم في قوله مفتتحا بنية ويشترط قصد استعمال الماء في الاعضاء الاربعة اخذا
من تعريفه الشرعي وهذا هو قصد الفعل على معنى انه لا بد ان يلاحظ حال قوله
نويت الوضوء مثلا معناه الشرعي وهو استعمال الماء في الاعضاء المخصوصة او يقصد
بالنية فان نوى غافلا عن ذلك لم يصح لان النية القصد ولا بد من استحضارها بقصد
انتهى شيخنا وشروطه كالغسل امور منها ماء مطلق او ظن انه مطلق عند الاشتباه

وعدم

وعدم نحو حيض في غير نحو اغتسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم
كثيف يمنع وصول الماء للبشرة لا نحو خضاب ودهن مايع وقول القفال تراكم الوسخ على
العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه قال الشيخ ابن حجر يتعين فرضه فيما اذا كان
جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل
فيه الطهارة نعم اخبرني بعض الخبراء انه ينعقد من الهباب من غيرا يفاد عليه بالنجاسة
فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منه كما دنه طاهر وهي التبن
ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان راس الاتية منعقد من دخانها مع الهباب
لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك
العقد وان لم يكن من جنسه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر ولا
يضر في الخضاب [illegible] للجلد وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من
عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى ابا عليه وازالة النجاسة على
تفصيل ياتي وتحقق المقتضي بان ما تخلل الحال والاظهر الاحتياط بان يتيقن الطهر
وشك في الحدث فتوضا من غير ناقض صحيح ان لم يتبين الحال ولا يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك
في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر الحدث واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية
مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه
بخلاف ما اذا اكرهها لاحتياج لنية للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر او الجنون
او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لم يات بمناف للنية كردة او قول ان شاء الله
لا بنية التبرك او قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البقاء بفعله
قال فان قلت لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قال
قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية
التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن
هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها
وجبية ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا او شركه ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح او نفلا فلا وياتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة
للنية وزيد غسل زايد اشتبه باصل وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان
هذا من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وزيد العلم بدخول
الوقت وظن دخوله وتقديم نحو الاستنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبين الوضوء وبين
افعاله وبينه وبين الصلوة وسياتي بعض ذلك انتهى شرح الاصل وموجبه قال بعضهم